الاقتصاد الإسلامي

أسس ومبادئ وأهداف

الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١
تليفون ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

ح عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريقي، عبدالله عبدالمحسن
الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف./ عبدالله عبدالمحسن الطريقي ـ ط١١. ـ بريدة، ١٤٣٠هـ.
١٦٠ ص، ١٧ × ٢٤ .
ردمك : ٦ ـ ٢١٥٣ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الإقتصاد الإسلامي أ . العنوان
ديوي ١٢١ , ٣٣٠ ١٧٤٢/ ١٤٣٠

رقم الإيداع : ١٧٤٢/ ١٤٣٠
ردمك : ٦ ـ ٢١٥٣ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ص . ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

الطبعة الأولى
غرة محرم ١٤٠٩هـ

الطبعة الحادية عشرة
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

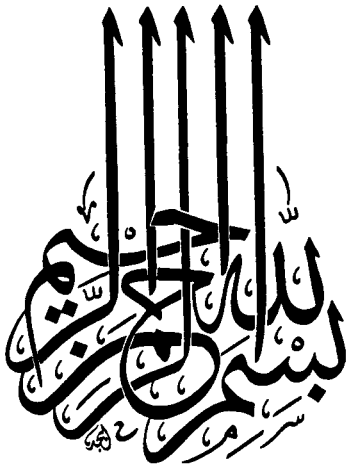
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لنصل بها الأرحام ونتعاطف ونتواد.

والصلاة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسسه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فأضحى المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

ولإظهار هذا آثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يسبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩هـ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القارىء فيها ما يفيد، وأن أنال من الله تعالى الجزاء والمثوبة، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

خطـــة البحـــث

يتكون البحث من مقدمة وسبعة موضوعات وخاتمة .

المقدمة : وتشمل :-

١) بيان شمول الاسلام لكل جوانب الحياة فى العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادى .
٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادى .
٣) دور القيم والاخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامى .

الموضـوع الأول : التعريف بالاقتصاد الاسلامى ، ويتضمن المباحث التالية :-

المبحـث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامى .

المبحـث الثانـى : نشأة علم الاقتصاد الاسلامى ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامى .

المبحـث الثالـث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامى فى واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .

المبحـث الرابـع : أركان الاقتصاد الاسلامى : والحديث عن كل منها بايجاز :-

(١) الملكية المزدوجة ((الخاصة والعامة))
(٢) الحرية الاقتصادية المقيدة .
(٣) التكافل الاجتماعى .

المبحـث الخامـس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالى ، والاشتراكى وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمى وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهى على نوعين :-

النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها .

المبحث الثاني : أهدافها : ومنها :

(١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسعة على عامة المسلمين .

(٢) تأمين نفقات الدولة .

(٣) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسعة على المحتاجين من المسلمين .

(٤) التعاون بين الدول ، والشعوب فى الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

(٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التى يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

(١) الأوقاف الخيرية .
(٢) الحمى .
(٣) الحاجات الأساسية كالماء ، والكلأ والنار .
(٤) المعادن .
(٥) الزكاة .
(٦) الجزية .
(٧) الخراج .
(٨) خمس الغنائم .
(٩) الأموال التى لا مالك لها .
(١٠) استثمار الملكية العامة .
(١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بايجاز .

النوع الثانى : الملكية الخاصة وتتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها .

المبحث الثانى : أهدافها : وتتلخص فيما يلى :-

(١) اثراء التعاون الدولى عن طريق الافراد والمؤسسات غير الحكومية .

(٢) تحقيق الخير ، والرفاهية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

(٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .

(٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها فى المجال الذى فطرها الله عليه .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

(١) البيع .
(٢) العمل بأجر للآخرين .
(٣) الزراعة .
(٤) احياء الموات .
(٥) الصناعة والاحتراف .
(٦) الاحتطاب .
(٦) استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن التى لا تدخل فى الملكية العامة .
(٨) الصيد .
(٩) اقطاع السلطان وجوائزه .
(١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق .
(١١) قبول الهبة والعطية والهدية .
(١٢) اللقطة .
(١٣) الوصايا .
(١٤) الارث .
(١٥) المهر والصداق .
(١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .
(١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بايجاز .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة . وتتلخص فيما يلى :-

(١) حسن النية فى التملك ، والشكر لصاحب النعمة ، واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الدينى مهابة لله ، وخوفا منه .
(٢) اخراج الزكاة وعدم كنز المال واخراج النفقات الواجبة والمستحبة .
(٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان كالسرقة والغصب .
(٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
(٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .
(٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة .
(٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
(٨) ايجاد فرص العمل ، وتهيئتها للناس .
(٩) رقابة السلطة .

الموضوع الثالث : الانتاج فى الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : مفهوم الانتاج فى الاسلام .
المبحث الثاني : حوافز الانتاج فى الاسلام ، ومن ذلك ما يلى :-

(١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
(٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس .
(٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من ذلك .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع ، وتكون فيما يلى :-

(١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقانه .
(٢) رأس المال ((التجارة)) .

(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع : الانتاج المحرم فى الاقتصاد الاسلامى ، ويشمل :

(١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع .
(٢) الربـــا .
(٣) بيوع الغرر .
(٤) استغلال النفوذ للحصول على المال .
(٥) السرقة .
(٦) الغصب .
(٧) أجرة وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغى ، وحلوان الكاهن .
(٨) الرشوة .
(٩) الاحتكار .
(١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية وتشمل :

(١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادى .
(٢) المجالات التى يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد .
(٣) المجالات التى لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس : الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

(١) ابتغاء وجه الله ، وطلب مرضاته .
(٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعى .

(٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتنشيط الاقتصاد وتحريكه .
(٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .
(٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين اليها .

المبحث الثانى : ضوابط الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى :-
المبحث الثالث : مجال الانفاق فى الإسلام ، ويكون فيما يلي :-

(١) النفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ، والمحتاجين ، والمملوكين ، والبهائم .
(٢) الانفاق في سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين من الحروب ، والمجاعات ، والكوارث ، ونحو ذلك .
(٣) الانفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل ، والمساكين .
(٤) بذل الأجرة لمستحقيها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية فى العقود ، والمعاملات وهى على نوعين :-

النوع الأول : العقود وفيها مبحثان :
المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .
المبحث الثانى : نماذج لبعض أنواع العقود ويشمل :-

١) عقد السلم . ٢) عقد المضاربة .
٣) عقود التأمين . ٤) عقود الرهن .

النوع الثانى : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
المبحث الأول : الودائع .
المبحث الثاني : القروض .
المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
المبحث الرابع : بيع السندات .
المبحث الخامس : مصير الفوائد التى تحتسبها المصارف الربوية للمودعين .

الموضوع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لانقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
المبحث الثانى : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
المبحث الثالث : التوسع فى الانتاج النافع .
المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التى تساعد على الانتاج .
المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجى ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامى .
الخاتمـــــــة : وهى خلاصة لأهم محتويات الكتاب

المقدمـــة : وتشمل ما يلي :-

١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة فى العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

شمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهى وافية كاملة ، اذ حمت العقيدة ، وصانتها من البدع والانحرافات وحررت الانسان من رق العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بخالقه ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يعبد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقى احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وافيا بمطالب الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويحقق لها أهداف العمران فى شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وتشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون فى الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج ، تكون فى المعاملات بأنواعها ، وفي الحياة الاسرية ، وما تتطلبه من أحكام متفرقة ، وكذا فى الجنايات والحدود وهلم جرا ، فجميع حركات المسلم وأعماله عبادة يثاب عليها أو يحاسب عن التقصير فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صغر أم كبر جزءا من هذه العبادة ، أو كلها ، باعتبار أن طلب هذه الأعمال ، وأداءها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الأنسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتناسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، وميوله ، وعواطفه ، وبما يحفظ حاله ويصلح سريرته وقرر ما يكفى لردعه ، وزجره . ((صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ))[1] فهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عن علمه أمر ((لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى))[2] ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامة شاملة فى ذلك

---

(١) من آية ٨٨ من سورة النمل

(٢) من آية ٥٢ من سورة طه

منظمة لأوجه كسب المال ، وتنميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستثمر جهده ، وطاقته فى كيفية تنميته فى الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفا بالأسرة ، وحفاظا لها من الضياع ، والتشتت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحوالة وشركات ومساقاة ومزارعة وتكون أداة يقضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من الزكاة والنفقات والكفارات يقول ابن القيم رحمه الله[1] : ((فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش ، والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها)) .

والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأتم فيها النعمة ((اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[2] . فهذه الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصا فى هذا الدين يستدعى كماله ، ولا قصورا يستدعى اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

٢) ترغيب الاسلام فى انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادى .

الطيبات اسم عام لما طاب كسبا ومطعما[3] وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن ومصنوعات وهو ضد الخبيث الذى حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخمر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطيبات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، ومصابرة ، اذ انها لا تنتج فى أى مكان ، ولا فى أي زمان . فانتاج الطيبات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، ومناخ ، وتربة ، بل بنسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت أو قلت النسبة لما تحقق للانتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضنى .

---

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣

(٢) من اية ٣ من سورة المائدة

(٣) فتح القدير للشوكانى ج ٣ ص ٢٠٠

يقول الله تعالى[1] : ((هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ)) . ويقول تعالى[2] : ((فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ)) . ويقول سبحانه[3] : ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ))

فالمشي في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون الا بالسعي والعمل والمثابرة . ويقول صلى الله عليه وسلم : ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة[4])) . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير ، أو انسان ، أو بهيمة الا كان له بعد صدقة[5])) . ففي هذين الحديثين الترغيب بانتاج الطيبات الحلال وان هذا الانتاج يثاب عليه المسلم وبهذا نرى الاسلام جعل الإنتاج جزءا من عبادة الله سبحانه وتعالى[6] .

٣) دور القيم والأخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليده يستمدهما من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئة تضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الاسلامي يحكمه الاسلام ، والمسلمون يتحاكمون اليه ، ومنه يستمد المسلمون عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استقى أحد منهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم والأخلاق الاسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي توجه ، وتنظم ، وتبني وتشيد ، وتردع وتزجر ، ودعت الكثير من الناس الى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحى الناس يتعاملون فيما بينهم بصدق واخلاص ، وتفان وتضحية في أداء العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدي عمله رغبة في ثوابه ، وخوفا من أليم عقابه ، يقول صلى الله عليه

---

(١) اية ١٥ من سورة الملك
(٢) من آية ١٠ من سورة الجمعه
(٣) آية ١٩٨ من سورة البقره
(٤) رواه الطبراني في الكبير وهذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ ومعناه صحيح بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث
(٥) رواه البخاري في صحيحه
(٦) انظر قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٢

وسلم : ((ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[1])) . واتقان العمل وأداؤه بصدق واخلاص يزيد من انتاجه وينمى الاقتصاد .

والاخلاق تعطى المتعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة بحيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى[2])) .

والأخلاق الاسلامية ترغب المسلم فى وفاء المكيال ، والميزان ، والبعد عن بخس الناس أشياءهم ، وتحرم الغش والتدليس ((فمن غشنا فليس منا[3])) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهيمنة الوازع الدينى وأن أى تقصير أو اهمال لن يعفى من المحاسبة والجزاء حتى وان خفى على ولاة الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ((مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[4]) ويقول الله تعالى : ((وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى[5]) فالرقابة دائمة والمتابعة مستمرة والوازع الدينى يذكر النفوس ، ويرشدها ويجعل المحاسبة دائمة ، والخوف من العواقب مستمر ومن هذا شأنه ، فلا شك أنه سيبنى ويعمر ، وسيؤدى ويخلص ، وسيتفانى فى أداء عمله بجد واجتهاد ، ونتائج ذلك تنمية اقتصادية يعم خيرها جميع المسلمين ، ومن يستظل بشريعتهم . ومما ينمى الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، وابتغاء وجه الله ومرضاته ، والخوف منه وخشيته ، في سائر الأحوال يقول الله تعالى[6] : ((وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا)) وقال تعالى[7] ((وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

---

(١) رواه البيهقى في شعب الايمان عن عائشة وفيه ضعف فيض القدير ٢/٢٨٦ ورواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير والعسكرى مجمع الزوائد ٤/٩٨ والمقاصد الحسنة للسخاوى حديث رقم ٢٤٠ وقال بعد أن ذكر عدة روايات : وصنيع الأئمة يقتضى ترجيحها .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع

(٣) من حديث رواه أحمد ورواه الطبرانى في الكبير

(٤) آية ١٨ من سورة ق

(٥) آية ٧ من سورة طه

(٦) آية ١٦ من سورة الجن

(٧) آية ٩٦ من سورة الأعراف

ويقول سبحانه[1] : " ولو انهم اقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " وقال سبحانه : فيما يحكيه عن نوح عليه السلام[2] : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَارًا)) . وصدق الله اذا يقول[3] : ((وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)) ويقول سبحانه[4] : ((إِنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)) . فجميع الآيات تؤكد مدى ارتباط الطاعة بالتنمية الاقتصادية وبسط الأرزاق لجميع الناس .

---

(١) من آية ٦٦ من سورة المائدة
(٢) آية ٩ ـ ١٢ من سورة نوح
(٣) من آية ٢ ـ ٣ من سورة الطلاق
(٤) آية ٣٦ من سورة محمد

الموضوع الأول
التعريف بالاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الاسلامى يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوى لكلمة الاقتصاد .

جاء فى لسان العرب[1] : القصد استقامة الطريق ، والقصد العدل . والقصد فى الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير . والقصد فى المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر .

أما معنى الاسلام : فجاء فى لسان العرب[2] : الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم . يقال فلان مسلم أى مستسلم لأمر الله ، ومخلص لله فى العبادة .

أما فى الاصطلاح : فالاقتصاد الاسلامى عرف بعدة تعريفات منها :-

١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[3].

٢) عرفه د . محمد شوقى الفنجرى بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادى ، وينظمه وفقا لأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية[4].

٣) وبما أن الاقتصاد الاسلامى تتفرع أحكامه من الفقه فاننى أرى تعريفاً آخر له وهو : العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، وانفاقه ، وأوجه تنميته .

((فالعلم بالأحكام)) يخرج العلم بالذات كزيد والصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .

---

(١) مادة قصد

(٢) مادة سلم

(٣) النظام الاقتصادى في الاسلام مبادئه وأهدافه ص ١٥

(٤) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي» ص ٧٦

و ''الشرعية'' يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات ، والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعى .

و ''العملية'' يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و ''أدلتها التفصيلية'' يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة اجمالية .

و ''العلم'' الأصل فيه انه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الاسلامى لا يكون الا عن علم يقينى بل غالبه فى المظنونات لكونه مستنبط من أدلة عامة محتملة أو من أخبار الآحاد أو الاقيسة الظنية ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطوع وحيث صار العمل به واجبا جاز تسميته علما[1] .

و ''فيما ينظم كسب المال ... الخ'' يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتى لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلاة والطهارة .

أحكام الاقتصاد الاسلامى :

وهى على نوعين :

الأول : الأحكام الثابتة : وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة الى أصل قطعى مما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل البيع كما فى قوله تعالى[2] : ''وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا'' وكون للرجل مثل حظ الانثيين فى الميراث كما في قوله تعالى[3] : ''لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ'' وكحرمة دم المسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم : ''ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم[4]'' . ويمتاز هذا النوع من الأحكام بالمميزات التالية :-

١) العموم والمرونة . فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج ، وحقق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما فى أحكامها من العموم والمرونة .

٢) عدم التغيير والتبديل ، حيث لا تقبل ذلك مهما مرت الأعوام ، وطالت الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب أبدا ، وهكذا ، وعدم التغيير والتبديل لا يعنى توقف وتجميد النصوص ، والأحكام مع مستجدات الحياة ، انما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد

---

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٤
(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقره
(٣) من آية ١١ من سورة النساء
(٤) متفق عليه .

الاسلامى وقواعده من شر الفساد ، ومن التأثير الوضعى على الأحكام الشرعية ، وفق ما تمليه الأهواء ، والشهوات .

٣) كون العلم حاكما لا محكوما عليه . وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويتبعونه ، وإلا انقلبت إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الاحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أدلته قطعية ، ولا راجعة الى أصل قطعى بل الى ظنى سواء فى سندها أو فى دلالتها .

وهذا النوع لا يعد العمل به ملزما على وجه الدوام ، والاستمرار فيجوز لولى الأمر المجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسبا فى ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه اذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استنبطت من اجتهاد علمى صحيح فى ضوء الأسس الفقهية المتبعة ، والمستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو اجماع علماء المسلمين . ومن أمثلته ايقاف عمر رضى الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وكفرضه الخراج على الأرض المغنومة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعى أو ظنى فهو باطل ، اذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنه الناس أم لم يستحسنوه .

ومن أمثلة هذا النوع استثمار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الغش أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التأمين المحرم وما شابه ذلك[1] .

طرق البحث فى الاقتصاد الاسلامى :

تكمن مهمة الباحث فى الاقتصاد الاسلامى باستنباط ، واستظهار الأحكام الشرعية ـــ سواء أكانت ثابتة أم متغيرة ـــ للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادى بأكمله متفقا مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحا وظاهرا فلا يعدو دوره الا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا فالاجتهاد ممن هو له أهل ممن لديه المام بعلم أصول الفقه ، والاحكام الفقهية مع المامه بالدراسات الاقتصادية .

لذا فان أى محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادى خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فانها لا تمت

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى ص ٧٧ فما بعدها بتصرف

للاقتصاد الاسلامى بصلة ولا يوصف بأنه اقتصاد اسلامى[1]

المبحث الثانى : نشأة علم الاقتصاد الاسلامى ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامى .

لقد عنى الاسلام عناية هامة فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأنه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى ، فقرر من خلال الآيات القرآنية، والاحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التى تربط الناس بدين الله فى كافة أوجه الحياة .

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا[2] » . وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى[3] : وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه[4] » وأمرت بالوفاء بالعقود « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ[5] » كما نظمت صرف المال وانفاقه وايداعه فقال تعالى[6] « كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ » وقال تعالى[7] : وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ وبينت حرمة أكل مال الغير فى قوله تعالى[8] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا الى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متنوعة فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم .

كما جاءت الأحاديث فى هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبى بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاعتداء على الأموال قال : « ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا في شهركم هذا[9] » . كما جاء بعضها فى بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم ، والرهن ، والحوالة والشركة ، وما سوى ذلك .

---

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٧٩
(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقره
(٣) من اية ٢٧٩ من سورة البقره
(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقره
(٥) من اية ١ من سورة المائدة
(٦) من آية ٣١ من سورة الأعراف
(٧) من آية ٥ من سورة النساء
(٨) من آية ١٠ من سورة النساء
(٩) متفق عليه